والرضآء متساويان فالمعنى لو شاء عدم اشراكنا مشيئة رضى لما اشركنا لكنا اشركنا فعلم ان الله قد شاء اشراكنا مشيئة ارتضا فاشركنا
مرضى له تعالى لان المشيئة والرضاء متساويان وان حمله على ذلك لئلا يلزم منافاة الايتين هذا حاصل كلام الشيخين وليس فى
كلام احدهما شيء على استثناء عين التالى كما قرع السائل باى وجه يكون ما ذكر حاصل كلامهما وكيف يبقى السؤال بكرا بعد هذا
الافتضاض ولم لا يكون المجيب طبيبا يعرف علة الامراض والحاصل ان الزمخشري جعل الذم راجعا الى دعواهم ان اشراكهم ثبت
بالمشيئة والبيضاوى جعله راجعا الى انه مرضى له تعالى وعلى كل منهما فلا ينتج القياس الا باستثناء نقيض التالى بكلامهما لا باباه
بل يقتضيه فحمل كلامهما على ما يجعل فى الزامهما ما لا ينتج مع جلالتهما وامامتهما تحامل او تجاهل عارف ولم يحملهما الامتحان لخلف
السائل انه مسترشد وقد قرر الزمخشري ما اشار اليه مولانا السائل من ان المحذوف لابد ان يكون عليه دليل فى تفسير قوله تعالى
واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا الخ بافصح عبارة فليراجع فلا ينبغى ان يكون غفل هنا وبهذا يعلم ان ما وقع فى السؤال من المثال
اعنى قوله لو امرتنى لاطعتك غلط وان الصواب لخرجت ليدل على المحذوف الذى قرره فى تفسيره بقوله لخرجت الخ واما لاطعت فانما
يأتى على جعل لو نازلا منزلة اللازم بمعنى لو صدر منك امر لاطعت والله اعلم انتهى ـــ ثم اورد السلام المقبلى على السيد ٥ السؤال
سعد الله فقال قوله تعالى لو شاء ربك ما اشركنا ولا اباؤنا ردا من المشركين على الانبياء حين امروهم عن الله بعدم الاشراك اى لو شاء
ربك لمنعنا عن الاشراك مثل انطعم من لو يشاء الله اطعمه او لو انفقنا مشيئته لانا سابقون الى كل خير لو كان خيرا ما سبقونا اليه
والمدلول اللغوى انتفاء عدم الاشراك لانتفاء المشيئة والمنتج عند المنطقى استثناء نقيض التالى فيلزمه نقيض المقدم فاوجب
ما فى الكشاف والبيضاوى ان مرادهم ان الله شاء اشراكهم فاشركوا فقال ـــ السيد المحقق سعد الله قال صاحب
الكشاف يعنون الى قوله بمشيئة الله وما قال دل قولهم لو شاء الخ على ان شركهم بمشيئة الله نظرا الى عدم اقتضاء المدلول اللغوى
لذلك وانما استفاد ذلك ارادتهم من وقوع كلامهم هذا ردا على الانبياء عليهم السلام حين نهوهم عن الاشراك لكونه قبيحا شرا غير
مرضى الله فيلزمهم اثبات خيرية الاشراك فى محاذات تقبيح الانبياء عليهم السلام عليهم فاثبتوها بالارادة اذ لا مراد لله الا الخير
وان كان زعمهم الارادة مجرد ظن لا برهان عليه وما ذكروا لا يدل عليه اذ المفهوم هو انتفاء عدم مشيئة الاشراك فلذا وبخهم
الله تعالى بقوله هل عندكم من علم الى قوله الا الظن والبيضاوى لما تنبه ان ذمهم حال كونهم قايلين بالاشراك يتناول الاشاعرة
ايضا قال ابو حنيفة اراد ابطالهم على الحق المرضى عند الله وان لم يكن مرادا له اذ ليس كل مراد مرضيا عند الاشاعرة بل بينهما ٧ فى توجيه
عموم من وجه اذ ليس كل مراد مرضيا واختار ذلك لان القول بالرضا هو الكافى بمقابله التقبيح توبيخا تاما راجع الى قولهم
ان الاشراك مراد الله وليس الاشاعرة معهم لعدم قولهم به اذ الرضاء بالاشراك شرك والحق انه يحتاج فى كلا التوجيهين
اقتضاء لتتميم الرد الى زيادة اعتبار على المدلول اللغوى فالتحقيق ان يقال ان مناط رد المشركين عليهم عليهم السلام هو المفاد
من قولهم من ان انتفاء عدم الاشراك معلول لعدم المشيئة وهو العدم الاصلى الموجب لما ركب فى العقول من ان تحقق العلة
موجب لتحقق المعلول بلا تخلف فلم يبق الا الاختيار فوبخهم الله تعالى بان انتفاء عدم الاشراك الذى هو الاشراك
امر وجودى كيف يكون معلولا لانتفاء المشيئة الذى هو امر عدمى بل لابد من امر وجودى فليتدبر قال ـــ السائل
بعد هذا لو سلم كون العدم علة لم يحتج الا من الاخر ولو كان عدم المشيئة لعدم الاشراك علة لانتفاء الاشراك لكان اللازم من تحقق
العلة وجود المعلول فالقول مع ذلك به لابد من امر وجودى ليس بسديد بل الحق ان العدم لا يصلح علة ولا جزء علة اصلا
انتهى وقال ـــ المولى السيد العارف محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير رحمه الله تعالى على السؤال والجوابين المذكورين
تعقب ذلك بقوله اقول لا خفاء ان المقام وان طال فيه المقال فقد صار فيه الناظر المجال فلنتكلم اولا على السؤال اعلم
ان السائل رحمه الله تعالى قد التبس عليه احد معنيى لو اعنى الاكثر والمكثور بالاخر فحملها فى صدر كلامه سؤاله على المعنى الاكثر

ثم اخذ

ثم اخذ يطلب تطبيقها على المعنى المكثور وذلك محاولة الجمع بين المتنافيين والمسؤلين لم ينتبهوا لذلك فلذلك لم يقع منهم الجواب
فى محز الصواب ونوضح ذلك بتقديم مقدمة وهى ان لكلمة لو فى اللغة استعمالات والذى يهمنا منها فى المقام استعمالان احدهما
انها تستعمل لافادة انتفاء الثانى اعنى الجزاء لانتفاء الاول اعنى الشرط وترد باعتبار مدخولها على اربع صور الاولى
ان ترد على اثباتين نحو لو جئتنى لاكرمتك فيصير معناها لكنك لم تجئ فلم اكرمك فانتفاء الاكرام لاجل انتفاء المجئ ولذلك رتب
عليه بالفاء والثانية ان ترد على منفيين نحو لو لم تجئنى لم اكرمك فيصير معناها لكنك جئتنى فاكرمتك لانها صيرت
النفى اثباتا فالاكرام معلول للمجئ الثالثة ان ترد على مثبت ومنفى نحو لو اتيتنى لم اهنك معناها لكنك لم تأتنى فاهنتك
فهذه صورها باعتبار المورد يصير منفيها مثبتا ومثبتها منفيا وهذا المعنى لها هو الاكثر وروده الشائع المسمى بالاستعمال الوجيه
لكثرته فى كلامهم والا فان المعنى الثانى ايضا عربى وهو استعمالها للاستدلال بانتفاء الثانى على انتفاء الاول مثل لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وهذا هو المعنى المكثور القليل الذى لا يلاحظ الميزانيون سواه ولا تحرف فيها تدور عليه كما صرح ٥ تدور رحى
به المحقق السعد فى شرحيه على التلخيص وزاده بيانا وتحقيقا المحقق الشريف فى حاشيته على الكبير وهو صريح فى كتب القوم
من المنطقيين قال ـــ المحقق الشريف ما خلاصته ان المناطقة جعلوا لو وان اداة دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد
الى القطع بانتفائهما ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم مثل لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجودا لكن الشمس طالعة
انتهى فافاد ان المعنى الذى يدور عليه رحا المنطقيين غير المعنى الكثير المستعمل فى العربية وافاد ان المناطقة لا يجعلون لو نفيا
فى مدخولها ولا اثباتا فالحكم هو ان سيان فى ذلك فلذلك قال ولهذا صح عندهم الخ يعنى ان ذلك لا يصح على الاستعمال الاكثرى
لملاحظتهم فيه نفيا لمدخولها او اثباتا له وبهذا يعلم ان ما عقبناه به الامثلة الاربعة من الاستثناء وما بعده ليس على الطريق المنطقى
والاستنتاج الميزانى بل هو لافادة لو فى مدخولها وابراز لمفهومه انا نقول ـــ عند هذه القاعدة علمت
ان السائل قد التبس عليه احد المعنيين بالاخر فقال فى سؤاله للسعد الله ان المدلول اللغوى هو انتفاء عدم الاشراك لانتفاء
المشيئة فحكم بانها لانتفاء الثانى لانتفاء الاول ثم رجع بتنزلها على المعنى الاخر فقال المنتج عند المنطقى استثناء نقيض التالى
فيلزمه نقيض المقدم وهذا وهم ظاهر فليست لو هذه هى التى حكم فيها بانها لانتفاء الثانى لانتفاء الاول هى التى يعتبرها
المنطقى وهل هذا الا خبط ومحاولة لكونه لو نافية وكونها غير نافية ثم فى عبارته قلق حيث اوهمت ان النتيجة هى استثناء نقيض
التالى وجعل النتيجة لازمة وكان الاظهر ان يقول ان المنتج عند المنطقى استثناء نقيض التالى نقيض المقدم يجعل فاعل الانتاج
استثناء ثم انه صرح فى سؤاله الاول للبرزنجى وفيه اجابته المسددة ان مشيئة الاشراك عين المقدم وهذا تسليم ان لو فيه
بوجه نفيها الى متعلق المشيئة اعنى عدم مشيئة الاشراك فتعلق المشيئة بعد ذلك الاشراك كما يقرب ويظهر لك ايضا وهم بقوله
ان نقيض التالى ايضا لانه لو جعل كلامهم من باب استثناء نقيض التالى لكانت النتيجة فى كلامهم لنقيض المقدم ايضا
لا لعينه ووهم ايضا حيث قال فى جواب البرزنجى لان الذى اشكل على السائل عشية كلام الزمخشري الى قوله على القاعدة
العربية المتفق عليها فى ان النفى فى مدخول لو وجوابها مثبت والعكس وكذلك كيف يمشى على كلام المناطقة فلم يتنبه
ان كلام المناطقة والقاعدة العربية لا تتراآى ناراهما ثم تشبيهه للاية بالمثال الذى ذكره غير صحيح لان المثال مثبت
الطرفين بخلاف الاية اذا عرفت ـــ هذا اشتاقت نفسك الى تبيين ما فى هذه الاية من الكلام ومنزاى الفريقين هو
وما حقيقة كلام المفسرين فاعـــلم ان الاية واردة على الاستعمال الاكثرى اعنى قصد الدلالة على انتفاء الثانى وهو عدم
الاشراك لانتفاء الاول وهو مشيئة عدمه الصادر منهم الى قولنا لكنه شاء اشراكنا فاشركنا كما بيناه قريبا وليس استثناء
منطقى وانتاج ميزانى بل بيان لما اكتسبته لو فى مدخولها كما وهم السائل وتحقيقه ان لو دخلت على كلام شتمل على مشيئة عدم

Copyright © King Saud University